مجلة جامعة الملك سعود، م ٦، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، ص ص ٣٣٥ ـ ٣٥٨ (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

مشروع قانون للمعاقين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

عبدالله الحمدان، ويوسف القريوتي وعبدالعزيز مصطفى السرطاوي

أساتذة مساعدون، قسم التربية الخاصة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث. تهدف هذه الدراسة إلى إعداد صورة نموذجية من قانون عام للمعاقين للاسترشاد به في إعداد القوانين الخاصة بالمعاقين وتطويرها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وللتوصل إلى هذا الهدف، تمت مراجعة جميع الإعلانات والمواثيق ذات العلاقة الصادرة عن الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالمعاقين. كما تم الاسترشاد بالإعلانات والقرارات العربية الصادرة عن منظمات وهيئات الجامعة العربية ومجالس وزراء التربية ووزراء العمل والشؤون الاجتماعية العرب.

روعيت في القانون المقترح الشمولية من حيث تناوله لجميع الجوانب المتصلة بالمعاق من حيث الوقاية، والتربية، والتأهيل بأشكاله المختلفة، بدرجة من المرونة التي تراعي مستويات النمو المختلفة في دول المجلس.

قسِّمت مواد القانون إلى مجموعة من الأبواب يتصدر كل منها مجموعة من الأحكام العامة التي تعكس الفلسفة والحقوق العامة المتعلقة بذلك الباب، ومن ثم مجموعة من المواد والبنود الإجرائية القابلة للملاحظة والقياس لضمان وكفالة تلك الحقوق وتبيان سبل تنفيذها، كما أفرد القانون بابًا خاصًا للتشكيلات الإدارية والموارد المالية اللازمة لتنفيذه.

المقدمة

تعتبر رعاية المجتمع لأبنائه، وبخاصة المعاقين منهم، وتوفير ما يلزمهم من خدمات، وإتاحة الفرص لهم للاندماج في الأنشطة المجتمعية للمشاركة في الجهود التنموية، مؤشرات مهمة على المستوى الحضاري الذي وصل إليه ذلك المجتمع. وفي العقد الحالي حققت

المجتمعات العربية، خاصة الخليجية منها، خطوات مهمة في هذا المجال. ومع تنوع الخدمات التربوية والتأهيلية والتشغيلية اللازمة للمعاقين والتوسع في تلك الخدمات تبرز الحاجة لتنظيمها وفق أسس تشريعية مناسبة تكفل الوفاء بتلك الخدمات لمستحقيها من جهة وضبط نوعيتها من جهة أخرى.

انطلاقًا من تلك المسلَّمة وتدعيمًا لأواصر الإخاء والتعاضد بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي برزت فكرة إصدار قانون موحد للمعاقين في دول المجلس. وبمبادرة من الجهة المسؤولة في الأمانة العامة للمجلس، وبمتابعة نشطة من المكتب الإقليمي لشؤون المكفوفين، بدأت الفكرة تلقى قبولاً. ولقد تمت استشارة الباحثين في هذا الموضوع. وبناءً على ذلك تمت صياغة مشروع هذا القانون بغرض اطلاع المختصين والمهتمين العرب عليه لمناقشته وإثرائه من جهة، وإتاحة الفرصة للاستفادة مما قد يجدوه مناسبًا فيه من جهة أخرى.

وفي المراحل المختلفة من إعداد هذا المشروع قام الباحثون بمراجعة لبعض الأنظمة الخاصة بشؤون المعاقين المعمول بها في دول مجلس التعاون، كما قاموا بدراسة تتبعية مستفيضة للعديد من القوانين والتشريعات الخاصة بشؤون المعاقين وخدماتهم المختلفة في عدد من دول العالم المتقدمة والنامية منها، كما تم الاطلاع على جميع الإعلانات العالمية والتوصيات الفنية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، والمنظمات الفنية غير الحكومية، بغية التوصل إلى الأسس العامة والمبادىء الواجب الأخذ بها عند استحداث قانون يعنى بشؤون المعاقين بشكل متكامل.

وحيث إن القانون المقترح يمثل انطلاقة موحدة لا سابق لها في مجال خدمات المعاقين على مستوى دول المنطقة، ويفترض فيه أن يلبي الاحتياجات المختلفة للمعاقين التي تقع مسؤولية الوفاء بها على الجهات الحكومية والخاصة المختلفة، فإن إلقاء الضوء على أهم الملامح المميزة لهذا القانون يعتبر مطلبًا ضروريًا ومساعدًا في الوقت نفسه على تفهم الأسس التي استند عليها في إعداده، وكان لها دور في تحديد أبوابه والمواد المكونة لكل منها. وسيكون ذلك التوضيح موضوع النقاط الرئيسة التالية:

١ ـ تنطلق الفلسفة الأساسية التي بني عليها هذا القانون من مسلَّمة مفادها مساواة المعاق في الحقوق والواجبات بغيره من أبناء المجتمع وفق ما تسمح به قدراته وإمكاناته.

٢ ـ روعي أن يتصف هذا القانون بالشمولية لكي يغطي الجوانب المختلفة المرتبطة بالإعاقة من حيث الوقاية، والتربية والتعليم، والتأهيل والتشغيل، ليشكل بالتالي إطارًا مرجعيًا عامًا ومرنًا للسياسات الوطنية في مجال خدمات المعاقين للدول الأعضاء.

٣ ـ أخذ بعين الاعتبار المستوى المتقدم الذي تم إنجازه في مجالات التنمية المختلفة، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية في المجتمعات العربية الخليجية. وعلى ضوء ما توحي به معدلات النمو المتسارعة في مجالات التنمية الشاملة التي تشهدها دول المجلس، يأتي هذا المشروع بتطلعات مستقبلية إيجابية طموحة تتمشى مع ما تأمل الدول إلى تحقيقه في هذا المجال الإنساني. ولذا يلزم التنويه إلى أن التنفيذ الكامل لبنود هذا القانون يتطلب مرحلة تحضيرية تتفاوت بتفاوت المستوى الذي وصلت إليه الخدمات المقدمة للمعاقين في كل قطر على حدة.

٤ ـ روعي أن يلتزم هذا القانون بروح ما نصت عليه الإعلانات العالمية المختلفة التي تتناول حقوق الإنسان عامة وحقوق المعاقين خاصة، والتي تم إقرار مجملها من قبل دول المجلس، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة (١٩٤٥م).
ـ توصيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتأهيل المهني للمعاقين (١٩٥٥م).
ـ الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن هيئة الأمم المتحدة (١٩٦٩م).
ـ الإعلان العالمي لحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن هيئة الأمم المتحدة (١٩٧١م).
ـ الإعلان العالمي لحقوق المكفوفين الصادر عن هيئة الأمم المتحدة (١٩٧٢م).
ـ الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن هيئة الأمم المتحدة (١٩٧٥م).
ـ مقترحات منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والإدماج الاجتماعي للمعاقين (١٩٧٥م).
ـ برنامج منظمة الصحة العالمية في مجال الوقاية من الإعاقة والتأهيل (١٩٧٦م).
ـ الإعلان العالمي لسياسات التشغيل الصادر عن الاتحاد العالمي للجمعيات المهتمة بشئون المعاقين (١٩٧٦م).
ـ توصيات المؤتمرين العالميين الأول والثاني لحقوق المعاقين (١٩٧١، ١٩٧٨م).

ـــ ميثاق الثمانينيات في مجال رعاية المعاقين الصادر عن المنظمة العالمية للتأهيل (١٩٨٠م).

السياسة العامة لليونيسيف في مجال وقاية الطفولة من الإعاقة (١٩٨٠م).

الإعلان العالمي لحقوق الصم المكفوفين الصادر عن هيئة الأمم المتحدة (١٩٨٠م).

ـــ إعلان سودنبرج الصادر عن اليونسكو (١٩٨١م).

ـــ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة (١٩٨٣م).

٥ ـ أخذ القانون بعين الاعتبار الإعلانات والاستراتيجيات المقرة على الصعيد العربي والتي أسهمت في إقرارها دول المجلس. ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

ـــ ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية الصادر عن مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية العرب (١٩٧٤م).

ـــ استراتيجية التربية العربية الصادر عن اجتماع وزراء التربية العربي (١٩٧٦م).

ـــ استراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي الصادر عن مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية العرب (١٩٧٩م).

ـــ ميثاق العمل العربي للعمل مع المعاقين الصادر عن المؤتمر الإقليمي لشؤون المعاقين (١٩٨١م).

٦ ـ يأتي هذا القانون مواكبًا للاتجاهات الحديثة في خدمة المعاقين المستمدة من تجارب المجتمعات المختلفة والتي يعتقد أنها لا تتنافى مع تطلعات وطبيعة مجتمعات دول المجلس. وأهم هذه الاتجاهات: تطبيع الخدمات المقدمة للمعاقين ودمجهم مع غير المعاقين ما أمكن، والابتعاد عن تقديم تلك الخدمات من خلال أنماط الرعاية المنعزلة.

٧ ـ روعي أن تأتي نصوص القانون سهلة ومبسطة ومحددة في صيغ إجرائية قدر الإمكان. وقد جزِّيء القانون إلى أبواب رئيسة، يعالج كل منها موضوعات محددة، وتمت التوطئة لكل منها بأحكام عامة.

إن فريق البحث يدرك ما قد يترتب على إقرار مثل هذا القانون الحيوي للمعاقين من تبعات ومسؤوليات مالية وإدارية وفنية ومعنوية. لذا فإن اللجنة تتوقع أن يُعطى هذا المشروع ما يستحق من اهتمام وعناية من خلال الدراسة الفاحصة والتمحيص الدقيق.

الباب الأول : أحكام عامة

مادة (١) يسمى هذا القانون : «قانون المعاقين» ويعمل به فور إقراره ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٢) تلغى الأحكام والأنظمة السابقة المعمول بها أحكام هذا القانون ومواده .

مادة (٣) حيثما وردت المصطلحات التالية فإنها تعني ما يقابلها .

المعاق : هو فرد يعاني من عجز عقلي أو جسمي أو اضطراب في الوظائف النفسية يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في المجتمع قياسًا بأبناء سنه وجنسه في الإطار المجتمعي والثقافي الذي يعيش فيه، مما يستدعي تقديم خدمات خاصة تسمح بتنمية قدراته إلى أقصى حد ممكن وتساعده في التغلب على ما قد يواجهه من حواجز ثقافية أو تربوية أو اجتماعية أو مادية .

ولأغراض هذا القانون يقصد بالمعاق الفرد الذي يعاني من واحدة أو أكثر من الإعاقات التالية (الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية الحركية، الإعاقة السمعية، الإعاقة البصرية) .

المعاق عقليا : كل فرد ينخفض أداؤه عن المتوسط في اختبار ذكاء مقنن بمقدار انحرافين معياريين أو أكثر، ويصاحبه قصور في السلوك التكيفي، على أن يظهر ذلك خلال المرحلة النمائية الممتدة من الولادة إلى سن الثامنة عشر. ويصنف المعاقون عقليًا حسب شدة إعاقتهم إلى الفئات التالية :

— المعاق عقليًا بدرجة بسيطة : وهو كل فرد تقع درجة ذكائه في اختبار ذكاء مقنن بين انحرافين وثلاثة انحرافات معيارية دون المتوسط ويصاحب ذلك قصور في السلوك التكيفي على أن يظهر ذلك في المرحلة النمائية الممتدة من الولادة إلى سن الثامنة عشر .

— المعاق عقليًا بدرجة متوسطة : وهو كل فرد تقع درجة ذكائه في اختبار ذكاء مقنن بين ثلاثة وأربعة انحرافات معيارية دون المتوسط ويصاحب ذلك قصور في السلوك التكيفي، على أن يظهر ذلك في المرحلة النمائية الممتدة من الولادة إلى سن الثامنة عشر.

— المعاق عقليًا بدرجة شديدة وشديدة جدًا : وهو كل فرد تنحرف درجة ذكائه في اختبار ذكاء مقنن بين ثلاثة وأربعة انحرافات معيارية أو أكثر دون المتوسط ويصاحب ذلك

قصور في السلوك التكيفي على أن يظهر ذلك في المرحلة النمائية الممتدة من الولادة إلى سن الثامنة عشر .

المعاق جسميًا وحركيًا: كل فرد يعاني من قصور أو عجز جسمي أو حركي يؤثر على فرص تعليمه أو عمله أو انتقاله مما يستدعي إدخال تعديلات تربوية أو بيئية وتوفير أجهزة ووسائل مساعدة ليتمكن من التعلم والعمل والعيش المستقبل. ويشتمل ذلك على: حالات الشلل المختلفة، الشق الشوكي، انحلال العضلات، حالات الصرع، بتر الأطراف . . . إلخ .

المعاق سمعيًا: كل فرد يعاني من قصور أو عجز في قدرته السمعية يعيق أداءه التعليمي أو المهني أو فرص تفاعله مع المثيرات البيئية والاجتماعية. ويصنف المعاقون سمعيًا إلى الفئات التالية:

— المعاق سمعيًا بدرجة بسيطة: وهو الفرد الذي يتراوح فقدان السمع لديه من ٢٧ـ٥٥ ديسبل.

— المعاق سمعيًا بدرجة متوسطة: وهو الفرد الذي يتراوح فقدان السمع لديه من ٥٦ـ٧٠ ديسبل.

— المعاق سمعيًا بدرجة شديدة: وهو الفرد الذي يتراوح فقدان السمع لديه من ٧١ـ٩٠ ديسبل.

— الصمم الكلي: وهو الفرد الذي يزيد فقدان سمعه على ٩٠ ديسبل.

المعاق بصريًا: كل فرد يعاني من قصور أو عجز في قدرته البصرية يعيق أداءه التعليمي أو المهني أو فرص تفاعله مع المثيرات البيئية والاجتماعية ويحد من قدرته على الانتقال. ويصنف المعاقون بصريًا إلى الفئتين التاليتين:

— ضعيف البصر: كل فرد تتراوح حدة إبصاره ما بين ٦/ ٦٠ و٣/ ٦٠ في أقوى العينين بعد استخدام المصححات البصرية.

— الكفيف: كل فرد تقل حدة إبصاره عن ٣/ ٦٠ في أقوى العينين بعد استخدام المصححات البصرية أو يقل حقل إبصاره عن ٢٠ درجة.

الوقاية: الإجراءات الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والتربوية وغيرها، التي تهدف إلى منع و/أو الحد من الإصابة بالعجز أو الإعاقة أو التقليل من الآثار المترتبة عليهما.

التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية، والاجتماعية والنفسية، والتربوية والمهنية لمساعدة المعاق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفعالية الوظيفية بهدف تمكينه من التكيف مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية. وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه وتحسين مستواه المعيشي.

وبشكل أكثر تحديدًا فإن عملية التأهيل تشتمل ـ دون أن تقتصر ـ على التالي:

ـــ الرعاية الطبية.

ـــ الإجراءات العلاجية الخاصة مثل العلاج الطبيعي، والعلاج بالعمل، ومعالجة عيوب النطق والكلام، والخدمات الإرشادية المختلفة.

ـــ التدريب والتأهيل المهني والتشغيل.

ـــ التربية الخاصة.

ـــ الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة، كالأطراف الصناعية، ومصححات السمع والبصر والكراسي المتحركة، ومختلف الأجهزة والأدوات التي تساعد المعاق على الحركة والتنقل والعيش باستقلالية.

السلوك التكيفي: درجة قدرة الفرد على الأداء في مجال المسؤولية الاجتماعية والكفاءة الذاتية وفقًا للتوقعات المرتبطة بدوره في المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل الجنس والسن والإطار الاجتماعي والثقافي الذي ينتمي إليه.

التربية الخاصة: نمط خاص من الخدمات التربوية. يتضمن توظيف طرق وأساليب ووسائل ومناهج تتناسب مع الحاجات والخصائص المميزة لفئات المعاقين. ويشترك في تقديم هذه الخدمات مجموعة من المهنيين المختصين مثل:

ـــ معلم التربية الخاصة

ـــ معلم المدرسة العادية

ـــ أخصائي اجتماعي

ـــ أخصائي نفسي

ـــ أخصائي العلاج الطبيعي

ـــ أخصائي العلاج المهني

ـــ أخصائي النطق

برامج التربية الخاصة: خدمات التربية الخاصة المقدمة، سواء أكان ذلك في معاهد التربية الخاصة الداخلية والنهارية أم في صفوف التربية الخاصة في المدارس العادية أو الخدمات اللازمة للمعاقين المدمجين في الصفوف العادية.

الخطة التربوية الفردية: وصف مكتوب لخدمات التربية الخاصة اللازمة للمعاق يطور عن طريق لجنة خاصة تسمى لجنة الخطة التربوية الفردية، ويتضمن تفصيلاً لمستوى الأداء الحالي للفرد المعاق والمكان التربوي المناسب له، كما يتضمن الأهداف التربوية المناسبة والخدمات الخاصة اللازمة ويحدد برنامجها الزمني خلال العام الدراسي.

الخدمات المساعدة: مختلف أنواع الخدمات التي يلزم تقديمها ضمن برامج التربية الخاصة بهدف تسهيل عملية التعلم وزيادة درجة الاستفادة من البرامج التربوية. وتشتمل هذه الخدمات دون أن تقتصر على:

- العلاج الطبيعي
- العلاج المهني
- علاج تعثر النطق
- التهيئة المهنية
- الخدمات النفسية والإرشادية
- الخدمات الاجتماعية

ولي الأمر: يقصد بولي الأمر الوالد أو الوصي أو الولي الشرعي للمعاق.

المجلس: المجلس الوطني لشؤون المعاقين.

الباب الثاني: الحقوق العامة

مادة (١) المعاق مواطن له حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم، شأن غيره من المواطنين له الحقوق نفسها وعليه الواجبات نفسها في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته.

مادة (٢) تتكفل الدولة بحماية حقوق المعاق وتسهيل عملية الحصول عليها، وتوعية المعاق وأسرته وبيئته المحلية بكل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الإعاقة سببًا يحول دون تمكن المعاق من الحصول على الخدمات المختلفة المقدمة لبقية المواطنين.

مادة (٤) تتكفل الدولة بتقديم الخدمات التربوية والتأهيلية بأشكالها المختلفة للمعاق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبدون مقابل بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الاعتماد على النفس والاستقلالية.

مادة (٥) تتكفل الدولة بحماية المعاق من أشكال الاستغلال والتمييز المختلفة.

مادة (٦) سعيًا إلى تحقيق التنسيق والتكامل بين الأجهزة الحكومية المختلفة المسؤولة عن تقديم الخدمات للمعاقين ولضمان قيام كل جهاز بدوره المتوقع في هذا المجال، تلتزم المؤسسات الحكومية المختلفة، بناءً على طلب من المجلس الأعلى لشؤون المعاقين (المنصوص عليه في الباب السادس من هذا القانون) بإعداد خطط عمل، وتقارير سنوية عن إنجازاتها في مجال خدمات المعاقين وتقديمها للمجلس.

مادة (٧) تتولى الجهات الحكومية - كل فيما يخصه - مسؤولة منح وإصدار التراخيص والإشراف والمتابعة للخدمات التي يقدمها القطاع الخاص للمعاقين، كما تتولى حث الجمعيات التطوعية وحفزها على التوسع في تقديم الخدمات المتخصصة للمعاقين، ويراعي في كل ما تقدم الشروط الفنية الواجب توافرها وفق أحكام هذا القانون.

الباب الثالث: الوقاية وتوعية المجتمع

تلعب الإجراءات الوقائية دورًا مهمًا يسهم في التقليل من حالات الإصابة بالعجز والقصور التي قد ينجم عنها نوع من أنواع الإعاقة، كما أن اتباع الإجراءات الوقائية المناسبة يساعد على تخفيف الآثار السلبية المترتبة على حالات الإعاقة المختلفة. وفي إطار هذا الفهم، وبالإضافة إلى برامج الرعاية والتأهيل، تتحمل الجهات المعنية مسؤولية تنفيذ البرامج الوقائية التي تشتمل - دون أن تقتصر - على التالي:

مادة (١) تنشىء وزارة الصحة مراكز للإرشاد والتخطيط الجيني (الهندسة الوراثية) تغطي المناطق الجغرافية المختلفة وتتولى تقديم الاستشارات الوراثية والقيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا المجال.

مادة (٢) لا تتم إجراءات الزواج إلا بعد إجراء فحوصات مخبرية للدم للتعرف على مدى التوافق بين دم المقبلين على الزواج وتبصيرهم بالاحتمالات المستقبلية.

مادة (٣) تتكفل وزارة الصحة بإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة في الأسبوع الأول من عمر المولود، خاصة تلك التي تتعلق بالغدة الدرقية واضطرابات عملية التمثيل الغذائي.

مادة (٤) تتولى وزارة الصحة ـ بالتنسيق مع الجهات المعنية ـ إلزام أولياء الأمور بتطعيم أطفالهم وفق برامج التطعيم المقرة.

مادة (٥) تتكفل الوحدات الصحية التابعة لوزارة التربية/ المعارف بإجراء الفحوصات الطبية المسحية سنويًا على أطفال المدارس في المرحلة الابتدائية، خاصة في مجالي السمع والبصر.

مادة (٦) تتكفل وزارة الصحة بإلزام الصيدليات بعدم صرف الأدوية والعقاقير الطبية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مصرَّح له بممارسة المهنة.

مادة (٧) تتولى وزارة الصحة مسؤولية تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم ناقصو الوزن أو غير مكتملي النمو أو يعانون من اضطرابات خلقية ومن في حكمهم من الأطفال الأكثر عرضة للإصابة بعجز أو إعاقة. كما تتولى الوزارة متابعة حالاتهم بشكل دوري للسنوات الست الأولى من أعمارهم على الأقل.

مادة (٨) تتولى وزارة الإعلام بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى مسؤولية تبصير العامة بأسباب الإعاقة والآثار المترتبة عليها وطرق الوقاية منها، وتعريفهم بالاحتياجات الخاصة للمعاقين للإسهام في بناء اتجاهات أكثر إيجابية نحو المعاقين وقضاياهم.

مادة (٩) تتولى وزارات الصحة والتربية/ المعارف ـ كل في مجال اختصاصه ـ مسؤولية الكشف المبكر عن حالات الإعاقة وبناء وتطوير الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة (١٠) تتولى وزارات الشؤون البلدية والقروية والأشغال العامة مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة لتمكين المعاقين من الاستفادة منها وتسهيل حركتهم وتنقلهم.

مادة (١١) يمنح كل من المعاق ومرافقه تخفيضًا على تذاكر السفر بوسائطه العامة المختلفة مقداره ٥٠٪ لتسهيل تنقل المعاقين واندماجهم في المجتمع وتعريف العامة بهم من خلال المعايشة والاحتكاك.

الباب الرابع

الفصل الأول: التربية والتعليم

مادة (١) تلتزم الدولة بتقديم خدمات التربية الخاصة مجانًا لجميع المعاقين ممن تتراوح أعمارهم بين ٤ و ٢٠ سنة، وفي الحالات التي يتعذر فيها ذلك تتحمل الدولة النفقات التربوية التي يتحملها المعاق أو ولي أمره على ألا تزيد على ضعف متوسط التكلفة للحالات المماثلة المخدومة من قبل البرامج الحكومية.

مادة (٢) تهدف برامج التربية الخاصة إلى تنفيذ السياسة التربوية العامة للدولة لفئات المعاقين بقصد تنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن لكي يحققوا أكبر درجة ممكنة من الاستقلالية والاعتماد على النفس من جهة، والقيام بدورهم كطاقة بشرية منتجة في مجالات العمل المناسبة من جهة أخرى.

مادة (٣) تهتم برامج التربية الخاصة بشكل أساسي بالتالي:

ا) تنمية قدرات المعاق العقلية وفرص نموه الجسمي والاجتماعي والعاطفي.

ب) تنمية محصول المعاق اللغوي ومعالجة عيوب النطق والكلام إن وجدت.

جـ) تنمية مهارات الاتصال البديلة الملائمة لحالة الإعاقة (إذا تعذر استخدام اللغة المنطوقة).

د) تزويد المعاق بالمهارات الأكاديمية التي تتناسب مع قدراته ومستوى تحصيله.

هـ) تزويد المعاق بمهارات التهيئة المهنية اللازمة.

و) تنمية المهارات الاستقلالية (مهارات الحياة اليومية) لدى المعاق.

مادة (٤) يراعى في برامج التربية الخاصة من حيث المناهج وطرق التدريس والوسائل التعليمية والفنية والعاملين بها وأماكن تقديمها ملاءمتها للخصائص المميزة لفئات المعاقين المختلفة.

مادة (٥) تقدم خدمات التربية الخاصة للمعاقين في المدارس العادية ما أمكن، وفي الحالات التي يتعذر فيها ذلك تقدم تلك الخدمات في أقل البيئات عزلاً وأقربها إلى بيئة المدرسة العادية، حسب التسلسل التالي: في فصل من فصول المدرسة العادية ـ في فصل من فصول المدرسة العادية مع خدمات مساندة من أخصائي غرفة المصادر من الأخصائيين ـ فصل خاص في مدرسة عادية ـ مدرسة نهارية خاصة بالمعاقين ـ مدرسة داخلية خاصة بالمعاقين.

مادة (٦) تقدم خدمات التربية الخاصة من خلال فريق عمل متعدد التخصصات وفق ما تمليه حالة المعاق.

مادة (٧) يجب ألا يتأثر قبول المعاقين أو استمرارهم في مرحلة تعليمية معينة بالتعليمات المتعلقة بتحديد سن القبول أو مدة البقاء في أي من المراحل التعليمية المختلفة على ألا يزيد الفارق على ثلاث سنوات كحد أقصى.

الفصل الثاني: التشخيص

مادة (١) تشكل لجنة فنية للتشخيص في إدارة كل منطقة تعليمية تعنى بتطوير إجراءات التشخيص وأدواته ومتابعة نشاطات لجان التشخيص التابعة لبرامج التربية الخاصة، والفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين تلك اللجان وأسر المعاقين فيما يخص نتائج التشخيص.

مادة (٢) تنشأ لجنة فنية في كل معهد للتربية الخاصة أو مدرسة يوجد بها برامج للتربية الخاصة تكون وظيفتها القيام بتشخيص حالات الأفراد المتقدمين والمحولين لتحديد أهليتهم لتلقي خدمات التربية الخاصة.

مادة (٣) تتألف لجنة التشخيص من ثلاثة أعضاء في الأقل، على أن تشمل أخصائيًا نفسيًا، ومعلم تربية خاصة. ويحق لولي أمر المعاق إن أراد المشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقب.

مادة (٤) يجب أن تتصف إجراءات التشخيص بالشمولية من خلال قيام لجنة التشخيص بجمع بيانات ومعلومات كافية وبطريقة علمية منظمة تغطي حالة المعاق الحاضرة والسابقة ما أمكن في الجوانب التالية على الأقل :

ا) الحالة الصحية
ب) الوضع الأسري والاجتماعي
جـ) القدرات العقلية
د) السلوك التكيفي أو النضج الاجتماعي
هـ) المستوى التحصيلي

مادة (٥) تقدم لجنة التشخيص إلى مدير المعهد أو المدرسة التي يوجد فيها برنامج للتربية الخاصة تقريرًا مفصلاً عن الحالة مشتملاً على القرار الذي تم التوصل إليه ومبرراته .

مادة (٦) يزود مدير المعهد أو المدرسة التي يوجد بها برنامج للتربية الخاصة إدارة منطقة التعليم وولي أمر الطالب بنسخة من تقرير لجنة التشخيص .

مادة (٧) يعلم ولي أمر الطالب برسالة رسمية بحقه في الاعتراض على قرار لجنة التشخيص خلال شهر من تاريخ استلام التقرير .

مادة (٨) يحق لولي الأمر في حالة اعتراضه على قرار لجنة التشخيص مطالبة إدارة المنطقة التعليمية بإعادة التشخيص .

مادة (٩) على إدارة المنطقة التعليمية تشكيل لجنة أخرى لإعادة تشخيص الحالة خلال شهرين من استلامها اعتراض ولي الأمر، ويحق لولي الأمر المشاركة في أعمال هذه اللجنة بصفة مراقب، ويكون قرار لجنة إعادة التشخيص نهائيًا .

مادة (١٠) يشترط في اختبارات التشخيص وأدواته ما يلي :

ا) أن تكون مقننة وذات معايير مرجعية تشمل الجنس، والفئات العمرية، والبيئة الاجتماعية والخلفية الثقافية التي ينتمي لها المفحوص . ويستثنى من ذلك القياس السمعي وفحص القدرة البصرية .

ب) أن تتمتع بدرجات مقبولة من الصدق والثبات وفق المعايير الفنية المتعارف عليها في مجالات القياس النفسي.

جـ) أن تكون مناسبة لطبيعة الإعاقة التي يعاني منها المفحوص.

مادة (١١) يشترط فيمن يتولى تطبيق أدوات التشخيص (خاصة الاختبارات) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال القياس والتقويم وخبرة عملية لا تقل عن سنتين، ويُعفى الحاصل على درجة الماجستير فما فوق في المجال نفسه من شرط الخبرة.

مادة (١٢) تراعي لجان التشخيص عند إصدار قراراتها المعايير المحددة بكل فئة من فئات الإعاقة والمبينة في التعريفات الواردة في هذا القانون.

مادة (١٣) يجرى تشخيص شامل لكل حالة إعاقة مرة كل عامين على الأقل، وتكلَّف إدارة المنطقة التعليمية بمتابعة تنفيذ ذلك.

الفصل الثالث: الصفوف الدراسية

مادة (١) يجب تقديم الخدمات التربوية والتعليمية للمعاقين مع أقرانهم من غير المعاقين ما أمكن. وفي الحالات التي يتعذر فيها ذلك يجب مراعاة الشروط التالية فيما يتعلق بأعداد التلاميذ في صفوف التربية الخاصة:

ا) يحدد عدد التلاميذ في الصف الواحد تبعًا لشدة الإعاقة والفئة العمرية. فكلما زادت شدة الإعاقة يجب أن ينخفض تبعًا لذلك عدد التلاميذ في الصف، كما يجب أن يقل عدد التلاميذ في الصف للمراحل العمرية الأصغر.

ب) تتراوح أعداد التلاميذ في الصف الواحد وفقًا لما يلي:

١ ـ المتخلفون عقليا ــ ٥ ـ ١٠ تلاميذ

٢ ـ المعاقون بصريا ــ ٨ ـ ١٢ تلميذًا

٣ ـ المعاقون سمعيا ــ ٥ ـ ١٠ تلاميذ

٤ ـ المعاقون حركيا ــ ٥ ـ ١٠ تلاميذ

جـ) يجب ألا يزيد فارق السن في الصف الواحد على ثلاث سنوات.

مادة (٢) تخصص للتلميذ في صفوف التربية الخاصة مساحة لا تقل عن مرة ونصف مما يخصص في المتوسط للتلميذ في المدارس العادية.

مادة (٣) تزود صفوف التربية الخاصة بالأثاث والتجهيزات الداخلية ووسائل الأمان الملبية لاحتياجات من تقدم لهم الخدمات من التلاميذ في تلك الصفوف.

الفصل الرابع : المناهج والخطط التربوية

مادة (١) تقوم وزارة التربية والتعليم/ المعارف ببناء وتطوير مناهج تربوية خاصة لفئات المعاقين الذين يتعذر عليهم الاستفادة من المناهج التربوية العادية، على أن تستخدم المناهج التربوية العادية كأساس لذلك.

مادة (٢) يوضع لكل تلميذ معاق برنامج تربوي فردي يتناسب مع قدراته ويستجيب لحاجاته وخصائصه الفردية المتميزة.

مادة (٣) يتم وضع البرنامج التربوي الفردي لكل تلميذ معاق بالاستناد إلى نتائج التشخيص.

مادة (٤) يوضع البرنامج التربوي الفردي من قبل لجنة خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن تشمل ولي أمر التلميذ المعاق ومعلم التربية الخاصة وأي أخصائي تستوجب حالة الإعاقة مشاركته في هذه اللجنة.

مادة (٥) تتولى لجنة الخطة التربوية الفردية المسؤوليات التالية:

ا) تحديد المكان التربوي المناسب للتلميذ.

ب) تحديد الأهداف التربوية التي تتمشى مع قدرات التلميذ.

جـ) متابعة تنفيذ الخطة التربوية الفردية للتلميذ وتعديلها كلما دعت الحاجة لذلك.

د) تحديد الخدمات المساعدة التي تتطلبها طبيعة الإعاقة التي يعاني منها التلميذ.

مادة (٦) تعقد لجنة الخطة التربوية الفردية اجتماعاتها كلما دعت الحاجة، ويقوم مدير المدرسة أو المعهد بإبلاغ ولي أمر التلميذ كتابيًا بموعد الاجتماع ومكانه، وفي حالة تعذر مشاركة ولي الأمر، يحدد موعد آخر للاجتماع ويعقد حتى لو لم يتمكن ولي الأمر من المشاركة، وتكون نتائج اجتماع اللجنة مقبولة ونافذة.

مادة (٧) يحتفظ مدير المدرسة أو المعهد بسجل يضم المراسلات أو المكالمات الهاتفية التي تجرى مع ولي الأمر بشأن تحديد مواعيد اجتماع لجنة الخطط التربوية الفردية.

مادة (٨) يحق لولي أمر التلميذ أن يصطحب معه شخصًا يثق به للمشاركة في اجتماعات لجنة الخطة التربوية الفردية، شريطة ألا يكون ذلك الشخص من موظفي المنطقة التعليمية. ويقتصر دور ذلك الشخص على إسداء النصح والمشورة لولي الأمر.

الفصل الخامس: التشكيلات الإدارية

مادة (١) تنشأ في وزارة التربية والتعليم/ المعارف إدارة عامة للتربية الخاصة يكون المسؤول عنها برتبة وكيل وزارة مساعد على الأقل.

مادة (٢) تضم الإدارة العامة للتربية الخاصة أجهزة فنية متخصصة تشرف على الخدمات المقدمة لكل فئة من فئات الإعاقة، وتعمل على متابعة برامج التربية الخاصة وتطويرها بما يتمشى مع المفاهيم والاتجاهات المعاصرة.

مادة (٣) ينشأ في كل منطقة تعليمية قسم للتربية الخاصة يكون المسؤول عنه برتبة مساعد. مدير عام المنطقة التعليمية، ويضم الوحدات الفنية التالية:

ا) وحدة للمعاقين عقليًا

ب) وحدة للمعاقين سمعيًا

جـ) وحدة للمعاقين بصريًا

د) وحدة للمعاقين حركيًا

هـ) وحدة للتشخيص

وتتولى هذه الوحدات الإشراف والمتابعة الفنية لبرامج التربية الخاصة في المنطقة.

الفصل السادس: العاملون

مادة (١) يشترط فيمن يعمل في برامج التربية الخاصة (من إداريين، ومعلمين، وأخصائيين) أن يكون حاصلاً على مؤهل لا يقل عن دبلوم (سنتين بعد الثانوية) من برنامج علمي متخصص ومعترف به من قبل الجهات الرسمية المسؤولة عن التربية والتعليم.

مادة (٢) يصرف للمشتغلين في برامج التربية الخاصة من معلمين وأخصائيين علاوة فنية مقدارها ٣٠٪ من الراتب الأساسي، شريطة أن يكون في عملهم اليومي احتكاك مباشر مع المعاقين و/أو أسرهم.

مادة (٣) يصرف للعاملين في برامج التربية الخاصة من إداريين وعاملي خدمات (سائقين، عمال نظافة، عمال التغذية ومن في حكمهم) علاوة طبيعة عمل ومقدارها ٢٠٪ من الراتب الأساسي.

الباب الخامس: التأهيل والتشغيل

يشتمل التأهيل بمفهومه الواسع الخدمات التي تلبي احتياجات المعاقين في المجالات الطبية، والاجتماعية، والنفسية، والتدريب المهني، والتشغيل.

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (١) انطلاقًا من أن العمل حق مكفول للمواطن، وأن الإعاقة لا تلغي ذلك الحق، وحيث إن توفير العمل أجدى من تقديم المساعدة، تتكفل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتوفير برامج التدريب المهني للمعاقين وإتاحة مجالات العمل أمامهم للإسهام في برامج التنمية المختلفة.

مادة (٢) يجب ألا تقتصر برامج التدريب المهني والتشغيل للمعاقين على مهن دون غيرها، بل يجب أن تتنوع برامج التدريب لتتاح الفرصة أمام المعاقين لممارسة المهن المختلفة وفق إمكاناتهم وقدراتهم.

مادة (٣) يتساوى المعاق في حقوقه المهنية مع غير المعاق الذي يزاول المهنة ذاتها.

مادة (٤) لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل الذي يصاب بعجز أثناء مزاولة مهنته إذا كان قادرًا على أداء ٦٠٪ من متطلبات تلك المهنة. وفي غير ذلك من حالات يلزم إعادة تأهيله لمهنة أخرى تتمشى مع حالات عجزه الطارئة.

مادة (٥) تسهيلاً لسبل دمج المعاق في الحياة العامة تتاح للمعاقين فرص العمل التنافسي، ولا يتم اللجوء إلى تشغيلهم في البيئات المحمية إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٦) تسهيل انتقال المعاق من وإلى مكان العمل أو التأهيل من خلال توفير وسائط النقل المناسبة أو الإسهام بـ ٥٠٪ من قيمة وسيلة النقل الخاصة التي يمتلكها المعاق.

مادة (٧) تقدم خدمات التأهيل المهني وبرامجه للمعاقين جنبًا إلى جنب مع أقرانهم من غير المعاقين كلما كان ذلك ممكنًا. وفي الحالات التي يتعذر فيها تلك الخدمات والبرامج في أقل البيئات عزلاً وأقربها لبيئة غير المعاقين.

مادة (٨) توفر وسائل الأمان والسلامة للمعاق، سواء أكان ذلك أثناء فترة التأهيل المهني أم التشغيل.

الفصل الثاني: التأهيل المهني

مادة (١) يشترط في الملتحقين ببرامج التأهيل المهني من المعاقين ألا تقل أعمارهم عن ١٥ سنة.

مادة (٢) يتم تحديد قدرات وميول الملتحقين ببرامج التأهيل المهني بواسطة أدوات التشخيص والتقويم المناسبة وبالاستفادة من التقارير المتعلقة بحالة المعاق.

مادة (٣) يشترك في تشخيص الملتحقين ببرامج التأهيل المهني فريق عمل يتكون من أخصائي اجتماعي، وأخصائي نفسي، وأخصائي تدريب مهني وولي أمر المعاق، مع ضرورة الاستفادة من خدمات الأخصائيين الآخرين حيثما كان ذلك مناسبًا.

مادة (٤) عند تحديد مجال التأهيل المهني الذي سيلحق به المعاق يجب أخذ رغبة المعاق أو ولي أمره بعين الاعتبار حيثما كان ذلك ممكنًا.

مادة (٥) يمنح المعاق عند انتهائه برنامج التأهيل المهني بنجاح شهادة تثبت أهليته لمزاولة المهنة التي تم تدريبه عليها.

مادة (٦) تصرف للمعاقين الذين يلتحقون ببرامج التأهيل المهني مكافأة مالية تشجيعية تقدرها وزارة الشؤون الاجتماعية بحيث لا تقل عما يدفع للملتحقين بمراكز التدريب المهني من غير المعاقين.

مادة (٧) لا تقتصر برامج التأهيل المهني للمعاقين على تدريبهم على المهارات المهنية فحسب، بل يجب أن تشتمل تلك البرامج على التدريب على مهارات الحياة اليومية، والمهارات الاستقلالية والعلاقات المهنية والإنسانية.

مادة (٨) تتكفل مؤسسات العمل، سواء أكانت خاصة أم حكومية، بإعادة تأهيل الأفراد الذين يصابون بعجز أو إعاقة نتيجة لإصابات العمل المختلفة، ليتمكنوا بعد إعادة تأهيلهم من أداء مهن تتوافق مع طبيعة إعاقاتهم في المؤسسات التي يعملون فيها كلما كان ذلك ممكنًا.

مادة (٩) تتكفل مؤسسات العمل، سواء أكانت خاصة أم حكومية، بصرف رواتب الأفراد الذين يتم إلحاقهم ببرامج إعادة التأهيل، وبعد إنهائهم لتلك البرامج والتحاقهم بالمهن التي تمت إعادة تأهيلهم للقيام بها تصرف لهم رواتب تلك المهن.

الفصل الثالث: التشغيل

مادة (١) تلتزم مؤسسات العمل، الحكومية منها والخاصة، التي يبلغ عدد العاملين فيها ٣٠ عاملاً أو أكثر بتخصيص نسبة ٣٪ كحد أدنى من وظائفها لتشغيل المعاقين. على أن يعتبر الجزء من الحصة عند حساب النسبة رقمًا صحيحًا لصالح المعاقين، ولا يدخل ضمن هذه النسبة العاملون الذين يتعرضون للإصابة وهم على رأس العمل ويتم إعادة تأهيلهم للعمل في المؤسسة نفسها. ويتولى ديوان الخدمة المدنية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، وضع القواعد والتعليمات الكفيلة بتنفيذ ذلك.

مادة (٢) إذا تعذرت فرص تشغيل المعاق في سوق العمل التنافسي تتكفل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتوفير فرص العمل في الورش المحمية.

مادة (٣) تلتزم مؤسسات العمل الخاصة والحكومية بتقديم تقارير ربع سنوية عن أوضاع تشغيل المعاقين لديها لمكاتب العمل أو ديوان الخدمة المدنية على التوالي.

مادة (٤) تنشأ في وزارة العمل ومكاتبها الفرعية وفي ديوان الخدمة المدنية وفروعه وحدات خاصة تكون مسؤولة عن تشغيل المعاقين ومتابعة مؤسسات العمل الخاصة والحكومية على التوالي فيما يتعلق بهذا الخصوص، كموضع الأنظمة المتعلقة بحقوق المعاقين التقاعدية وما يتصل بها من امتيازات في القطاعين الحكومي والخاص.

مادة (٥) تعطى المؤسسات الحكومية الأفضلية لشراء منتجات الورش المحمية أو خدماتها.

مادة (٦) تعفى من التعرفة الجمركية المواد والأدوات والأجهزة المستوردة لإنشاء أو تطوير الورش المحمية، كما تعفى منتجات تلك الورش من الرسوم والضرائب المختلفة.

مادة (٧) تقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الدعم المعنوي والمادي لمشاريع التشغيل الذاتي للمعاقين، فردية كانت أم تعاونية، وتتولى الوزارة تحديد جدوى المشروع وحجم الدعم المادي اللازم لإنشائه.

مادة (٨) تسهم وزارة العمل بتقديم المشورة الفنية والدعم المادي اللازمين لإدخال التعديلات اللازمة على بيئة العمل وأدواته بقصد تسهيل تشغيل المعاقين.

مادة (٩) لا يقتصر دور ورش العمل المحمية على توفير فرص العمل للمعاق، بل يجب أن تعمل ـ كلما أمكن ـ على تهيئة فرص انتقال المعاق إلى سوق العمل التنافسي.

مادة (١٠) تطبَّق على المعاقين العاملين في سوق العمل التنافسي أو في الورش المحمية أنظمة وقوانين العمل والعمال.

مادة (١١) يستثنى المعاق من شروط اللياقة الصحية اللازمة للالتحاق بالعمل فيما عدا شهادة تثبت خلوه من الأمراض السارية والمعدية.

الفصل الرابع: التأهيل الطبي

مادة (١) تتكفل الجهات الصحية بتقديم الخدمات الطبية، سواء كانت تشخيصية أم علاجية أم جراحية، للمعاقين دون مقابل.

مادة (٢) تتكفل الجهات الصحية بتوفير الأجهزة التعويضية والتصحيحية والوسائل المعينة (الأطراف الصناعية، الأحذية الطبية، المعينات السمعية والبصرية والكراسي المتحركة، والعكازات... إلخ) للمعاقين دون مقابل. ويكون ذلك وفق ما تضعه اللجان الطبية المتخصصة من شروط ومعايير تحدد أهلية المعاق للاستفادة للحصول على مثل تلك الأجهزة، كما تحدد الفترات الزمنية اللازم انقضاؤها ليتمكن المعاق من الحصول على أجهزة بديلة.

مادة (٣) تقدم الجهات الصحية للمعاقين الذين تستوجب حالاتهم قضاء مدد طويلة في المستشفيات والمصحات ودور النقاهة والخدمات الاجتماعية والنفسية والإرشادية والترويحية التي تلبي احتياجاتهم الخاصة.

الفصل الخامس : التأهيل الاجتماعي

مادة (١) تتكفل وزارة الشؤون الاجتماعية بتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية الإيوائية لشديدي الإعاقة الذين لا يوجد من يعولهم أو من تحول الظروف دون بقائهم مع أسرهم .

مادة (٢) في الحالات التي لا تتمكن فيها وزارة الشؤون الاجتماعية من تقديم الخدمات الإيوائية اللازمة ، فإنها تتحمل النفقات المادية التي يتحملها المعاق أو ولي أمره لتلقي الخدمات الإيوائية على نفقته ، على ألا يزيد ما يدفع على ضعف متوسط التكلفة للحالات المماثلة المخدومة من قبل البرامج الحكومية .

مادة (٣) يجب ألا تقتصر خدمات الرعاية الاجتماعية الإيوائية على توفير المأوى ، بل يجب أن تشتمل على البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المعاق ، مثل التدريب على المهارات الحياتية اليومية ، والتدريب الحسي والحركي ، وطرق التواصل بقصد تنمية استقلالية المعاق .

مادة (٤) لدى تقديم خدمات التأهيل الاجتماعي يجب أن يؤخذ دور الأسرة وأهمية مشاركتها بعين الاعتبار .

مادة (٥) للمعاقين الأولوية في الاستفادة من خدمات الإسكان وبرامج التنمية الأسرية المختلفة .

الباب السادس : المجلس الوطني لشؤون المعاقين

لضمان تنفيذ هذا القانون ، ومتابعة شؤون المعاقين وقضاياهم على المستوى الوطني ، ومن أجل تسهيل التنسيق بين جهود مختلف المؤسسات الحكومية الخاصة المعنية بخدمات المعاقين ورعايتهم ينشأ مجلس يسمى «المجلس الوطني لشؤون المعاقين» وفق الأسس التالية :

مادة (١) يعتبر المجلس هيئة حكومية مستقلة يرأسه نائب رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢) يكون للمجلس ميزانية خاصة تسري عليها الأحكام العامة لميزانية الدولة ، ويجوز للمجلس قبول الهبات والمعونات والمنح ، مالية كانت أو عينية ، وذلك لتمويل المشروعات المتعلقة بخدمات المعاقين .

مادة (٣) يكون للمجلس أمين عام برتبة وكيل وزارة يعيَّن بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من نائب رئيس مجلس الوزراء الرئيس الأعلى للمجلس الوطني لشؤون المعاقين.

مادة (٤) يضم المجلس في عضويته كلا من:

ا) نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيسا
ب) وزير التربية والتعليم/ المعارف	عضوا
جـ) وزير العمل والشؤون الاجتماعية	عضوا
د) وزير الصحة	عضوا
هـ) وزير التخطيط	عضوا
و) وزير الإعلام	عضوا
ز) رئيس ديوان الخدمة المدنية	عضوا
حـ) أمين عام المجلس	سكرتيرا

مادة (٥) تكون للمجلس لجنة فنية تشكَّل بقرار من رئيس المجلس يرأسها أمين عام المجلس وتضم في عضويتها كلا من:

ا) ممثل لوزارة التربية والتعليم/ المعارف

ب) ممثل لوزارة الصحة

جـ) ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

د) ممثل لوزارة الإعلام

هـ) أربعة من الخبراء المتخصصين في مجال تأهيل المعاقين

و) أربعة من المعاقين أو أولياء أمورهم

مادة (٦) يكون للمجلس لوائحه المالية والإدارية التي تنظم أعماله.

مادة (٧) يختص المجلس برسم السياسة العامة في مجالات الوقاية من الإعاقة وكل ما يتعلق برعاية المعاقين وتأهيلهم ويتضمن ذلك دون أن يقتصر على:

ا) اقتراح القوانين والأنظمة التي تكفل حقوق المعاقين.

ب) متابعة الجهات الحكومية والخاصة المسئولة عن تنفيذ هذا القانون وكل ما يصدر عن المجلس من قرارات.

جـ) إقـرار خطط العمـل السنـوية التي تتقدم بها الجهات الحكومية والخاصة المسؤولة عن تقديم خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل لفئات المعاقين .

د) الاطلاع على التقارير السنوية التي تتقدم بها الجهات الحكومية والخاصة فيما يتعلق بما تم إنجـازه في مجالات الـوقـاية والـرعـاية وتـأهيل المعـاقين وإصدار التوجيهات المناسبة حيالها .

هـ) إقرار ميزانية المجلس السنوية .

و) النظر في قبول ما يقدم للمجلس من هبات ومعونات ومنح مالية أو عينية .

ز) تشكيل اللجنة الفنية للمجلس .

مادة (٨) تتولى اللجنة الفنية مسؤولية إعداد أوراق العمل المقدمة للمجلس .

مادة (٩) يكون ضمن اختصاصات اللجنة الفنية ما يلي :

ا) إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بأعمال المجلس مشتملة على المبررات اللازمة والتوصيات التي تراها مناسبة .

ب) القيام بالبحوث والدراسات الميدانية في مجالات رعاية المعاقين وتأهيلهم .

جـ) إنشـاء بنـك وطني للمعلومـات يشتمـل على سجـل عام للمعاقين وأية معلومات يكون لها علاقة بالإعاقة والمعاقين .

د) إعداد برامج التوعية العامة في مجالات الوقاية من الإعاقة وأساليب رعاية المعاقين وتأهيلهم .

هـ) المهام الأخرى التي تكلف بها من قبل المجلس .

A Proposed Public Law for Disability Prevention and Rehabilitation in the Member States of the Gulf Cooperation Council

Abdullah I. Al-Hamdan, Yousef F. Qaryouti, and Abdel Aziz M. Sartawi
Assistant Professors, Dept. of Special Education, College of Education, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

Abstract. The main aim of this study was to develop a model public law for disability prevention and rehabilitation for the member states of the Gulf Cooperation Council (GCC). The proposed legislation, including rules and regulations, will serve as a model for the GCC countries and other Arab states, in developing comprehensive legislation to protect the right of disabled persons. The rights for preventive, medical, social, educational, rehabilitation and employment services were clearly defined and specified as were administrative arrangements. Financial, resources and monitoring system were also included. For the development of the suggested legislation, the authors conducted an intensive review of literature including most of the international and regional statements and declarations proclaimed by the United Nations specialized agencies, and other governmental and non-governmental organizations.